

البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية

شويشي زهية
جامعة سطيف 2

ملخص:

إذا كان لكل عصر من العصور قضية أساسية تسيطر عليه وتستحوذ على إهتمام باحثيه ومفكره فتحبرهم على البحث عن الحلول المناسبة له.

فيمكنا أن نعتبر دون عناء أن مسألة البيئة وتعرضها لمخاطر التلوث قضية من أهم وأضخم القضايا التي يعاني منه هذا العصر حيث يشكل تعرضها لمخاطر التراجع والتلوث أولوية خاصة تستدعي البحث والدراسة بغية الوصول إلى الحلول الملائمة للحفاظ عليها خاصة وأنها تمس حياة واستقرار الكائنات الحية وخاصة الإنسان.

المحتوى:

أصبحت البيئة مؤخرًا موضوع إهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع.

في المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام والثراء الفردي الخاص، المجتمعات الأقل تصنيعا فهي تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتخلفة...¹

ظروف المجتمع الجزائري يتعرض الوسط البيئي لمخاطر وتحديات كبيرة ناتجة عن تراجع الأداء التنموي وتدهور الأوضاع الاجتماعية المتخلفة، ولعل أبرز هذه المخاطر هدر الأراضي الزراعية، حرائق الغابات، تلوث المياه، التلوث الصناعي، انتشار البرك ورمي القاذورات.

وإذا كانت معظم الدول المتقدمة طورت ترسانة من القوانين والبنود لحماية البيئة والتي رافقتها حملات توعية إعلامية شاملة بدعم من جمعيات الأهلية والأحزاب السياسية البيئية فإن الجزائر ما زالت تعاني من تأخر واضح في هذه المجالات وخاصة المتعلقة بتشجيع الاهتمام والوعي الجماهيري بمخاطر هذه الظاهرة (الخطيرة).

فلم يحظى البعد البيئي بالإهتمام الكافي على صعيد التنمية الجزائرية، أسفر عن إفرازات خطيرة من شأنها تهديد توازن البيئة الطبيعية ونوعية الحياة البشرية والحيوانية، حيث تعرض المجال البيئي في الجزائر لمخاطر مختلفة كانت بمثابة عنصر هدم للخصائص البيئية الطبيعية والذي أدى إلى مزيد من الضغط على الوسط الطبيعي، والإخلال بالتوازن الإيكولوجي، وهذا في غياب دور الدولة في المحافظة وحماية المجال الحيوي.

فما هي البيئة :

على الرغم من التفاوت في استخدام مصطلح البيئة إلا أنه يتراوح أساسا بين التضييق والتوسيع، لأن كلمة بيئة في حد ذاتها لا تثير في ذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط الذي يؤدي إلى الغموض نتيجة تعددها وتداخلها.

ولأن البيئة لها عناصر طبيعية خلقها الله وأتامها للإنسان "كالماء، الهواء، التراب، المعادن، النباتات، الحيوانات"، لها أيضا عناصر اجتماعية وثقافية وحضارية أي البيئة المشيدة بما تشتمل عليه من علاقات ومؤسسات ونظم وعادات وتقاليد وقيم.

ونتيجة لكل هذه المعطيات فقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في مدينة استوكهولم عام 1972 المفهوم الموسع للبيئة بجانبه الطبيعي من جهة، والاجتماعي والثقافي من جهة ثانية، وذلك بعد ما تبين أن التخلف والفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة، ومن ثم فقد عرفت البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته...".²

ومع ذلك فالشائع لدى عامة الناس المعنى الضيق للبيئة والتي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى وداخل سطح الكرة الأرضية...³

رغم ذلك لم يحظى البعد البيئي بإهتمام كافي في التنمية الجزائرية مما أسفر عن إفرزات خطيرة هددت توازن البيئة الطبيعية الحياة البشرية والحيوانية حيث تعرض المجال الطبيعي الجزائري لتحديات مختلفة كانت بمثابة عنصر هدم وتخريب للخصائص البيئية في غياب أي إهتمام يذكر لدور الحماية والمحافظة.

الشيء الذي إلى المزيد من الضغوط على الوسط الطبيعي والإخلال بالتوازن والاستقرار الأيكولوجي، ومسار الغلاف الحيوي، وقد اقتصرت حماية البيئة في الجزائر على جملة محدودة من عمليات حماية الممتلكات البيئية في منظور التنمية المستدامة للتقليل من المخاطر المتصاعدة، ودون موامة المتطلبات الاقتصادية مع الاشتراطات البيئية لترشيد استغلال النظم البيئية والمحافظة عليها لضمان إستمراريتها لفائدة الأجيال القادمة.

فتدهور البيئة خطر ليس فقط على مردود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه مؤشر على استنزاف لا يمكن استدراكه للموارد الطبيعية، ولصحة السكان بفعل التلوث بأشكاله المختلفة كتلوث الهواء جراء عوادم السيارات وأدخنة المصانع، إضافة إلى تدهور البيئة الطبيعية من خلال الاستعمال المتزايد للمدخلات الكيماوية لرفع المردود، كذلك تلوث المياه والمحاري المائية وما ينتج عنه من أمراض متقلبة، التعرية الغابية والتصحر، تحت ضغط التزايد السكاني، التلوث بفعل المواد الثقيلة المخلفات الصلبة، تدهور التنوع البيئي... كل هذه المظاهر لها تأثيرات ضارة على البيئة الطبيعية والتي تنذر بعواقب وخيمة ما لم تحظى البيئة الطبيعية بالحماية والتسيير العقلاني والترشيد.

- وقد ظهر الإهتمام بقضايا البيئة الطبيعية بشكل محتشم في الثمانينات وبصورة شبه رسمية مع صدور الإطار القانوني لحماية البيئة عام 1983م. لكن هذا ليس معناه أن السلطات العمومية أقصت تماما هذا البعد من اهتماماتها، حيث أنه قبل هذا التاريخ أرست الدولة دعائم عدة برامج منها ما يتعلق بتشجير مساحات واسعة في البلاد لتعويض تدهور الغطاء النباتي والغابي، خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي وبسبب الحرائق والرعي الجائر إضافة إلى برنامج مكافحة التصحر من خلال مشروع السد الأخضر لتشجير المناطق السهبية وشبه صحراوية للحد من زحف الرمال، هذه البرامج وغيرها، تطلبت تعبئة موارد وإمكانات هامة، لكنها لم تحقق الأهداف المخطط لها، حيث لوحظ تزايد تدهور البيئة في الجزائر جراء تضافر ثلاثة عوامل أساسية مرتبطة بعضها ببعض، وهي تصاعد النمو الديموغرافي، تسارع وتيرة التحضر وتطور التصنيع وهي العوامل التي كان لها تأثير سلبي تمثل في تزايد استهلاك الثروات الطبيعية والضغط على الأنظمة البيئية الحساسة وكذا الإسراف في تلويث البيئة بالمخلفات الناتجة عن المواقع الصناعية والتجمعات العمرانية.

- وهكذا فإن عوامل تدهور البيئة الطبيعية في الجزائر عديدة ومتنوعة وهي نتاج غياب كامل لإستراتيجية تنمية راشدة تندرج في اهتماماتها الأبعاد البيئية المتعلقة بالمياه والغطاء النباتي والحيواني والوسط البحري والغلاف الجوي والتصحر والتربة وهو ما أدى إلى الحالة المزرية للبيئة في بلادنا.

بعض مظاهر التدهور البيئي

تحتل الصناعة مركزا حيويا في اقتصاديات المجتمعات الحديثة وتعد محركا من محركات النمو، كما يعد القطاع الصناعي قطاعا ديناميكا سريع التطور وهذا التطور ساهم بشكل مباشر في ازدياد كميات التلوث في العالم، إذ يساهم لوحده بـ: ¼ من التلوث الإجمالي المتسبب في التدهور البيئي.

ونظرا لارتباط الصناعة بشكل مباشر بالاقتصاد فهذا يعني أن التدهور البيئي ما هو إلا مجرد وجه سلبي للاقتصاد والثورة الصناعية والتكنولوجية وهذا التدهور ناجم عن تزايد المكتشفات التقنية دونما أي دراسة لآثارها على النظم البيئية وبالأحرى على الإنسان، وتعاني كثيرا من البلدان التي تتسم بتزايد سكاني كبير من مشكلات بيئية نتيجة سوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لعدم مراعاة القضايا البيئية المتعلقة باستغلال المصادر الطبيعية. مما أدى غالبا إلى خلق مشكلات بيئية، كان بالإمكان

تفاديها مسبقا وهذا يدل على تشعب المشكلة البيئية، وسبب هذا التشعب هو صعوبة وضع سياسات مسطرة حيز التنفيذ وهذه الصعوبات إما أن تكون مالية أو تكنولوجية أو اقتصادية، أو أن تكون مجتمعة في نفس المكان والزمان... (4).

ومهما كان الأمر فإن الخطر البيئي قد تجاوز مرحلة الوعي والتفكير ليصل إلى مرحلة العمل الميداني الذي من خلاله يتم السعي إلى تسطير البرامج الرامية إلى حماية البيئة ووضعها حيز التنفيذ، هذه البرامج وإن كانت تحتاج إلى أموال وتكنولوجية عالية الدقة، فإنها في العديد من الأحيان الأخرى تمر عبر تنمية الوعي والتحسيس بأهمية وخطورة تدهور الأوضاع البيئية بالنسبة للمجموعات الوطنية ولدى المواطنين بصفة خاصة كذا المؤسسات والهيئات الوطنية صاحبة القرار وذلك عن طريق ترقية الحياة الجماعية ولأن التوازن البيئي يرتبط بشكل مباشر بمكونات البيئة فحدوث اختلال في مدى مكونات البيئة في إطار توازنها المباشر بدورات طبيعية تضمن بقاءها يعد شكل خطير للقضاء على الكائنات الحية والتي تتدخل مجموعة من العوامل في التأثير عليها مثل الظروف الطبيعية، من أمثلة ذلك التصحر أو الجفاف الذي يؤدي إلى موت النباتات وهلاك الكثير من الحيوانات والكائنات الأخرى ويلاحظ في كثير من الأحيان أن هذه الظروف تكون نتيجة تدخل غير مباشر للإنسان في توازن البيئة ويعتبر هذا التدخل السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف وكأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة ويعتقد أنه مهما كانت هناك مشكلات بيئية فإن ميكانيزماتها ستبقى تعمل وفق النظام ومن أمثلة اعتداء الإنسان على الطبيعة:

- استعماله للمبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية التي وإن حققت للإنسان هدفه والنتائج التي يروجها فإنها أدت إلى ظهور آفات زراعية أخرى.
- إلقاء الفضلات في البحار والأنهار والمحاري ما أدى إلى تسمم واسع قضى على العديد من الكائنات المائية التي كانت جزءا من الطبيعة والمنظومة البيئية.
- الصيد الجائر للحيوانات والطيور النادرة وكذلك الاستهلاك المفرط للمنتجات الطبيعية وإزالة وحرق الغابات التي تخفض نسبة الرطوبة وتؤدي إلى زيادة التقاط الأرض للحرارة الشمسية.
- الإسراف في استخدام الملوثات الصناعية كاستعمال البترول ومشتقاته والغاز والفحم التي تؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأكسجين وثاني أكسيد الكربون.

دور التهيئة الحضرية في حماية البيئة:

أصبح الاهتمام بالأبعاد البيئية في التهيئة الحضرية يحتل صدارة الاهتمامات على الصعيد العالمي، كرد فعل على المطالب المتزايدة من الرأي العام وجمعيات حماية البيئة والأحزاب السياسية لإدماج قضايا البيئة في التنمية الحضرية بعد أن تحولت إلى رهان سياسي واجتماعي مؤثر في صناعة القرار. عند رسم السياسات العمرانية على المدن والسكان، مما يحدد مفهوم التنمية المستدامة للمجتمع البشري.

وهكذا أخضعت مخططات التهيئة والتعمير في معظم مدن العالم إلى احترام المقاييس البيئية في التنمية الحضرية، على اعتبار أن مستقبل الحياة في المدن واستمرارها مرتبط أساسا بتحقيق التوازن بين الطبيعة والنمو العمراني والاقتصادي.

وتستهدف التنمية الحضرية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الحضري والاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة والمحافظة لمدى إطار معيشي مناسب للسكان حيث يوجد اقتناع راسخ لدى المختصين في هذا المجال بأن البيئة الطبيعية تؤثر في السلوك الإنساني بالدرجة التي تؤثر في النظام الاجتماعي والثقافي للمجتمع.

والواقع يثبت أن مشاركة سياسات التهيئة والتعمير الجزائرية في جهود حماية البيئة والارتقاء بإطار الحياة في المدن كان متواضعا ومحدود التأثير لأن تشريعات وأدوات التهيئة والتعمير في وضعها الحالي وأشكالها التنظيمية ومهامها لا يمكنها بأي حال من الأحوال مواجهة التحديات المطروحة.

أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة في الجزائر هي قانون رقم 08/83 والمتعلق بحماية البيئة والقانون 07/83 المتعلق بالمياه والقانون رقم 12/24 المتعلق بالغابات...⁵

ما يميز هذه التشريعات أنه يغلب عليها الطابع العام وهي تركز عموماً على عامل الحماية والوقاية للمحيط الجوي والمياه والغابات والصحة والنفايات والضحيج، ولا توجد فيها تفصيلات لقضايا تحسيس إطار المعيشة ونوعيتها، رغم أن المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية البيئة يؤكد على هذا الموضوع، كما أنها تفتقر إلى منظور معالجة خصوصيات قضايا البيئة في المدينة وبالتالي فإنها لا تتلاءم مع المقياس الحضري.

2- البيئة في تشريعات التهيئة والتعمير:

يشكل القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير...⁶، المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر في الجزائر. والملفت للنظر أن أشكال أن أشكال الاستجابة لقضايا البيئة في هذه التشريعات محدود جداً، والإشارة القليلة المخصصة لها تركز على مشاكل التلوث وحماية الأرض الزراعية، في حين غيبت تماماً الأبعاد المرتبطة بنوعية الحياة، رغم وجود شعور عميق لدى السكان والمسؤولين بتدهور إطار الحياة وتدني مستوى رفاه المدن الجزائرية.

فالقانون رقم 29/90 يخصص ثلاث مواد فقط من بين 81 مادة يتضمنها إلى قضايا البيئة، حيث تحدد المادة الأولى منه أهداف التهيئة والتعمير في "وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي" كما تلزم المادة 11 من نفس القانون البلدية "بوقاية النشاطات الفلاحية وحماية المسافات الحساسة والمواقع والمناظر".

أما المرسوم التنفيذي رقم 175/91 فهو يشير في ثلاث مواد فقط من جملة 49 مادة فيه إلى البيئة حيث تذكر المادة 05 منه "منح السلطات البلدية سلطة رفض رخصة البناء أو التجزئة، إذا كانت الأعمال المبرمجة لها عواقب ضارة بالبيئة، أو أن تمنحها شريطة تطبيق التدابير الضرورية لحماية البيئة، طبقاً لأحكام المرسوم 178/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة". تنص المادة 18 منه على "وقف منح رخصة البناء للمؤسسات الصناعية وعلى قرض حتمية معالجة مائة لتصفية الملوث والمواد الضارة بالصحة العمومية والضحيج".

3- البيئة في أدوات التهيئة والتعمير:

إن تحليل أدوات التهيئة والتعمير الجزائرية ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأرض POS، يوضح ضعف الاهتمام بالبعد البيئي في دراسة ومنهجية إعدادها، وذلك لأن القضايا المرتبطة بمعالجة مشاكل الإسكان والمرافق، تؤثر في عملية اتخاذ القرارات وفي تحديد أولويات التهيئة والتعمير بالنسبة لصور استغلال الأرض واستراتيجيات تنفيذ البرامج.

4- البيئة في صلاحيات الجماعات المحلية:

يتضمن القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية...⁷ بعض المواد ذات العلاقة بالبيئة والتي تندرج في صميم صلاحيات البلدية، حيث تنص المادة رقم 24 منه على "إمكانية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للمجلس الشعبي البلدي، تهتم بالقضايا الحساسة للبلدية" وهو ما يوفر إمكانية إنشاء لجنة خاصة بالبيئة، إلا أن معظم المجالس البلدية الجزائرية لا توجد بها لجان خاصة بالبيئة كما أن المصالح الإدارية المكلف بها في الهيكل التنظيمي للبلديات تابعة لمديريات أخرى وليس لها هوية إدارية وهذا مؤشر صارخ لعدم إدراك الجماعات المحلية والقائمين على التهيئة والتعمير بضرورة إدراج وتنفيذ البرامج البيئية في عمليات التهيئة، مما يرفع من مستوى أدائها وكفاءتها، كما المادة رقم 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية "حماية الطبيعة وعقلنة استغلال المجال" وفي المادة 93 تحمل البلديات "مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار، وحماية الطابع الجمالي والمعماري كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية "بمكافحة التلوث وحماية البيئة".

لكن الواقع الميداني يوضح قلة اهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبات التسيير والتهيئة والتكفل بأزمة المدينة هذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة وافتقارها في بعث روح المواطنة الحضرية التي تسمح بالارتقاء بذهنية المجتمع الحضري والاستجابة لمطالبته في حق العيش في مدينة متوازنة.

التهيئة الحضرية والمساحات الخضراء:

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة وهي بالنظر لحساسيتها ومولرولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير.

يتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان، ولمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة فمن الناحية الاجتماعية والثقافية توفر المساحات الخضراء إطار يثمن ويشجع النشاطات الاجتماعية والترفيهية والثقافية ويحفز العلاقات الجوارية والحميمية بين السكان ويقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم، زيادة على ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.

-من الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بمندسة مساحتها الخضراء وحدائقها لما تضيفه عليها من مساحات جمالية نباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والانسجام بين مختلف صور استخدام الأرض، ويوفر إطار حياة وظيفي مريح، كما يمكن استخدامها في تغطية المناظر البيئية في المدينة.

أما من الناحية البيئية، فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة، كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانجراف.

لهذه الأسباب تعطي مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم اهتماما خاصا بالتخضير كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكن والمنشآت العامة ومساحة المدن، كما تقوم الجماعات المحلية المشرفة على إدارة المدن بإعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم "المخطط الأخضر".

لكننا في الجزائر بعيدون جدا عن المطابقة مع المقاييس العالمية التي تركز مكانة المساحات الخضراء في المجال الحضري وتعتبرها من صميم عمليات التهيئة والتعمير وليس مجرد إجراءات ظرفية لتجميل المحيط.

أ) **المساحات الخضراء في تشريعات وأدوات التهيئة والتعمير:** إن قلة الاهتمام بالبيئة في التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير الجزائرية، ينعكس على المساحات الخضراء التي هي الأقل عناية لغياب القوانين والنظم التي تضبطها وتحدد أنواعها ومعاييرها، فالقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته الأولى، نصر مبادرة إعداد أدوات التهيئة والتعمير في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا يسمح له من الناحية النظرية إدراج مشاريع التخضير ضمنها كما أن المادة 31 من القانون تؤكد على أن مخطط شغل الأرض pos يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء ومن ضمنها المساحة العمومية والخضراء" كما أن المادة 20 من هذا القانون تضع تصنيفا واضحا للمساحات الخضراء يبرز الأنماط التالية "مساحات خضراء، حدائق، وفسحات وغابات حضرية".

أما المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأرض فيلزم في مادته 18 بوضع لائحة تنظيم تتضمن شروط شغل الأرض المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس، كما ينص في المادة 30 على "منح البلدية سلطة رفض رخصة البناء في حالة التعدي على المساحات الخضراء، إذا كانت تمثل أهمية كبيرة، أو إذا كان إنجاز مشروع ينجر عنه، هدم عدد كبير من الأشجار، يمكن للبلدية منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء متناسبة مع أهمية وطبيعة المشروع....⁸.

ب) **المساحات الخضراء في صلاحيات البلدية:** مع القانون على عاتق المجلس الشعبي البلدي مهمة تأمين حاجيات السكان من المساحات الخضراء وتخصيص المواقع الملائمة لها، حيث يحرص إنشاءه في صلاحيات البلدية وحدها في حين أن القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، يدرج في المادة 16 ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، الواجب حمايتها من الجماعات المحلية "الحدائق المهيئة والبساتين العمومية".

أما بالنسبة للمكانة التي تحتلها المساحات الخضراء في الهيكل التنظيمي للبلديات فيلاحظ أنها تحتل أقساما فرعية، تتبع مصلحة البيئة البلدية، التي لا ترقى في معظم الحالات إلى رتبة مديرية مستقلة ضمن هيكل إدارة البلديات، وهي تعاني من عجز كبير في الموارد المالية وفي نقص فادح في العمالة المؤهلة.


ويمكن تشخيص هذا الوضع

- عبر تحليل وضع المساحات الخضراء لبلدية قسنطينة كنموذج على ذلك حيث تعاني المساحات الخضراء فيها من تعقيدات كبيرة في التسيير والإدارة بسبب عدة عوامل، من بينها تعدد الأجهزة المشرفة على تسييرها، حيث تقوم بهذه المهمة مصالح متعددة إلى جانب البلدية مثل محافظة الغابات التابعة لوزارة الفلاحة والتي تخضع لوصاية البلدية، وهي غير ملزمة بتنفيذ توجهاتها محما في هذا المجال وهي تتولى الإشراف على الغابات الحضرية في البلدية التي تغطي مساحة 1,625 هكتار موزعة على مقاطعات غابية داخل تراب البلدية، وهناك أيضا مؤسسة تسيير هياكل التسلية التي تشرف على حضيرة جبل الوحش التي أنشأت عام 1985 بعد انفصالها عن مصلحة الغابات والتي تم حلها عام 1997.

- إلى جانب هذا التداخل في الاختصاص، تعاني مصلحة المساحات الخضراء في البلدية، من تعاقب عملية التغيير في هيكلها التنظيمي في مراحل متعددة حيث يوضح المخطط رقم 1 مراحل هذه التغييرات التي تترجم عدم أخذ البلدية على محمل الجد، الاهتمام بهذه المصلحة بما يخدم البيئة والسكان.

- ومما يزيد في تعقيد وضع المصلحة مشكل الميزانية الذي لا يتجاوز مبلغ 2 مليون دينار، وهو مبلغ زهيد لا يمكنه أن يفي بمتطلبات الصيانة والتطوير.

مخطط رقم (1) تطور المصالح المكلفة بالبيئة والمساحات الخضراء في الهيكل التنظيمي لبلدية قسنطينة



المساحات الخضراء في قسنطينة:

تتفاعل وتتظافر العوامل الطبيعية والعمرانية في التأثير على المجالات الخضراء في قسنطينة بدرجات متفاوتة، بحيث تشكل محفزا لنموها وتطويرها أو قوى معيقة لانتشارها وتخطيطها.

العوامل الطبيعية:

الطوبوغرافيا: يغلب على سطح بلدية قسنطينة طابع العوائق الطبوغرافية مثل الأودية والتلال والهضاب وهي عوامل طبيعية شديدة الحساسية والتعقيد بالنسبة للتنمية الحضرية بالنظر للأخطار الطبيعية الناجمة عنها كالانجراف والانزلاقات التي تزداد بسبب عوامل أخرى كالمناخ والتوسع العمراني الفوضوي على المناطق الحساسة ومناطق الردم المختلفة عن أعمال التسوية القديمة خاصة في الكوديا والمنظر الجميل إضافة إلى ارتفاع نسبة شبكة المياه والصرف الصحي، مما يزيد في تسريع هذه الأخطار التي تهدد نحو 80% من مساحة البلدية.

وتعد التربة من أهم العناصر المتحكمة في المساحات الخضراء، وتوضح المعطيات الخاصة بالتربة في قسنطينة " بأن 53% من أراضي البلدية ضعيفة الخصوبة يغطيها العمران وبعض الغابات الحضرية في حين أن النسبة الباقية 47% تتراوح درجة خصوبتها بين الجيدة والمتوسطة. وهي غير مستغلة في العمران ويمكن توسيع الرقعة الخضراء عليها وخاصة حواف الأودية.

المناخ: وله دور أساسي في تفعيل المساحات الخضراء، حيث مناخ قسنطينة بالإعتدال لنمو المساحات الخضراء وذلك لوجود فترة رطوبة تمتد بين أكتوبر وماي تحتكر 89% من جملة التساقط السنوي وهي مناسبة لنمو النباتات، أما فترة الجفاف فتمتد 4 أشهر، التساقط فيها ضعيف ما يعمل على رفع معدلات التبخر وبالتالي تبرز الحاجة لتدخل الإنسان لحماية النباتات.

المياه: تعاني قسنطينة من نقص مواردها المائية بحيث تعجز عن تلبية حاجيات السكان وهذا ما يجعل المساحات الخضراء بحاجة إلى موارد مائية كبيرة.

العوامل العمرانية: إن معالجة مشاكل النسيج العمراني الحضري وإعادة هيكلته وتحديده، ويمكن أن يوفر للمساحات الخضراء طاقات مهمة للتوسع.

في مناطق الأكواخ والحيوب العمرانية الشاغرة ومناطق الارتفاقات، وتحويلها إلى مساحات خضراء تحميها من التبعديات المختلفة.

وقدرت مساحة هذه المناطق بنحو 200 هكتار عام 1998 منها 100 هكتار تقريبا فوقها الأحياء القصدية على أرض غير صالحة للتعمير و99 هي مساحة الحيوب العمرانية التي من شأنها في حالة الإزالة أن ترفع من نصيب الفرد في المساحات الخضراء.

أنماط المساحات الخضراء في قسنطينة:

تبلغ المساحة الإجمالية للمساحات الخضراء بمختلف أنماطها في بلدية قسنطينة 86 هكتار، وتتنوع أنماط هذه المساحات على الأنواع التالية:

الحدائق العامة: تمثل الحدائق أهم أشكال المجالات الخضراء المخططة والمجهزة بالبلدية لارتباطها بخدمة السكان، ويبلغ عددها 16 حديقة، نصفها يعود تاريخ إنشائها إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي ويتراوح إجمالي مساحتها بين 0.1 و 1 هكتار تغطي مساحة 11 هكتار وتمثل 0.06% من جملة مساحة البلدية.

وتعاني هذه الحدائق من مشاكل عديدة أهمها قلة الوعي البيئي لدى السكان وغياب الحراسة والصيانة والتجهيزات اللازمة كالمقاعد وأماكن اللعب والمياه والكهرباء والمرحاض بسبب نقص الميزانية وقلة العمالة المؤهلة في هذا الميدان.

كل هذه الأسباب حولت الحدائق إلى مناطق طاردة للسكان بسبب ارتيادها من طرف المنحرفين والذين يتعاطون المخدرات ما ، إلى غلق معظمها في وجه الزوار وبهذا يكون عدد الحدائق العامة التي تؤدي خدمة فعلية لسكان قسنطينة 7 حدائق من جملة 16 حديقة، مع افتقارها إلى أبسط المواصفات الوطنية والدولية ما أفقدها مصداقيتها.

حدائق الألعاب: وعددها 7 حدائق 2 منها في قطاع سيدي مبروك و3 في قطاع المنظر الجميل و2 في القنطرة، وهي مساحات غير محروسة وتعاني من إهمال كبير مما أدى إلى تدهور تشكياتها النباتية وإتلاف تجهيزاتها.

الغابات الحضرية: بلغت مساحتها سنة 1998 - 51 هكتار وتتنوع على 6 مقاطعات للغابة العمومية تشرف عليها محافظة الغابات. ه. الغابات في فترة الستينات كانت ذات قيمة إلا أنها إلى استنزاف كبير وهجمة غير معقولة أدت إلى اقتطاع 66% من مساحتها الأصلية في أقل من 20 سنة، بسبب إنجاز مشاريع عمرانية وكذا توسيع المنطقة العسكرية الخامسة (المنصورة) وما تبقى من هذه الغابات الحضرية يعاني من درجة تدهور عالية، لكبر سن تشكياتها الشجرية والرعي الجائر، والأمراض النباتية والتعدييات المتكررة ورمي الأوساخ، زيادة على الحرائق التي تنال من مساحتها كل سنة.

هذه المعطيات والحقائق تؤكد الوضع الحرج الذي آل إليه المجال الأخضر في بلدية قسنطينة، ومدى تدهوره مما يؤثر سلبا وبقوة في قدرات وإمكانات بيئة البلدية، ويؤثر على استمرار تصاعد وتيرة الاستنزاف مستقبلا في غياب كلي لإجراءات واضحة تحد من هذا التدهور الخطير كأحد أهم مقومات البيئة الطبيعية في قسنطينة.

هذا يدل على وضع المجالات الخضراء في بلدية قسنطينة والذي يدعو للقلق، بسبب السلبات المتراكمة عن ارثها التاريخي وخصوصيات موضعها وإستراتيجية التعمير فيها.

ولتفانم حجم العجز المسجل فيها مقارنة بالمواصفات الوطية والعالمية المعمول بها إضافة إلى أحوالها السيئة، وعدم توازن توزيعها، وفي غياب إستراتيجية واضحة لتأهيلها وإعطائها المكانة اللازمة ضمن التهيئة الحضرية.

وقسنطينة اليوم في حاجة ماسة إلى مخطط أخضر يعيد لها الانسجام ويصالحها مع الطبيعة. ويضع قضايا البيئة في قلب أهداف التهيئة والتعمير بما يرفع من مستوى المردود البيئي والجمالي والاقتصادي بما خاصة أنها تتوفر على مكونات هامة تحفز على تطوير الاستخدام.

استراتيجيات الجزائر في حماية البيئة من التدهور:

إن مواجهة الأخطار البيئية بالنظر لما لها من تأثير سلبي على مستقبل الإنسانية ليست وليدة النصف الأخير من القرن العشرين كما كان يعتقد، بل ظهرت مند عام 1866 على يد العالم الألماني أرنست هيكل من خلال تطرقه إلى المشكلات الايكولوجية، واتسع مجال هذه المحاولات بعد ظهور الثورة الصناعية ليفرز فرعا علميا يتمثل في العلوم البيئية تهتم بالمحيط الذي يعيش فيه كل الكائنات ويشمل هذا التخصص العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. ومع تطور أصبحت البيئة محل اهتمام الإنسان على أساس أن ما يلحق من تغيرات بيئية يؤدي بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بقاء الجنس البشري. هذا ما أدى إلى تزايد الوعي لدى الشعوب الذي يتطلب تدارك الوقت لحماية البيئة ووضعها حيز التنفيذ...⁹.

ولأن الجزائر لا تملك القدرة العلمية والأموال الكافية وكذا التقنية المتطورة لحماية البيئة فإنها عمدت إلى سن قوانين عديدة تحدف إلى حماية البيئة وذلك بالاعتماد على طرق قانونية منها الجنائية ومنها غير جنائية.

أما غير الجنائية: فاعتمدت شكلين للحماية البيئة يمكن أن نصفها على النحو التالي:

1-2- الحماية المستمدة من تفتيات القانون الإداري: التي تعتمد على نشاط الهيئات الإدارية وتحوز هذه التقنيات على مجموعة من القوانين مثل 83-03 المؤرخ في 05-02-83 المتعلق بحماية البيئة... الذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا وقد نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أنه " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على الحفاظ على الموارد الطبيعية وبما أن الإدارة تمتلك السلطة التي حولها لها القانون التنظيمي فهي تقوم مقام الرقيب والحامي الرئيسي للبيئة وذلك بتدخلها للحيلولة دون كل ما من شأنه إلحاق الضرر بكل مقومات البيئة وذلك عن طريق ممارستها للتصرفات التي تؤثر في البيئة من طرف الإنسان "حرق، اقتلاع نباتات أشجار، تدمير المياه، رمي القاذورات" وتمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي...¹⁰

2-2- الحماية عن طريق القانون المدني: في غياب الأحكام الإدارية التي تستوجب الجبر والتعويض في حالة حدوث منازعات متعلقة بالأفعال المنصوص عليها في التشريعات البيئية تطرح مثل هذه المنازعات أمام الجهات القضائية العادية وهو القسم المدني، غير أن أحكام الجهات القضائية المدنية تكونه غير مجدية كأساس للحماية القضائية لذلك تبقى الحماية المدنية مهما كان سندها القانوني مجرد مجهودات فردية تهدف إلى جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات الضارة.

هذه الحماية تبقى وسيلة ضعيفة للاستجابة إلى أهمية حماية المكونات البيئية التي تعد ملكا مشتركا للمجموعة الوطنية وهذا ما يبرر تدخل القانون الجنائي على اعتبار أن القانون المدني يفتقر إلى الطابع الردعي ومنه ضرورة اللجوء إلى تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالمكونات البيئية.

2-3 الحماية الجنائية: في سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية وعلى أساس أنها تشكل مكونات اجتماعية مشتركة لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك ونز الحماية الجنائية للبيئة بهدف قمع الأفعال التي ترتكب في حق المكونات البيولوجية للمجتمع والتي تهدد سلامته، والعقوبة الجنائية تتطلب إثبات الناحية الإجرامية للضرر من خلال تقديم الشكاوى ومعاينته من طرف محضر قضائي وإبلاغ الجهات المكلفة بأعمال المتابعة القانونية. وتماشيا مع مبدأ الحماية الجنائية تضمنت جميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين...¹¹.

مع العلم أن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لكن فاعليته لا تطبق إلا عن طريق الجانب العقابي والذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات الحبس أو الغرامة معا وإن كان الثابت أن الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل حرقا للتشريعات البيئية مكنتية بعقوبة الغرامة...¹²

دور الإعلام في حماية البيئة :

إضافة إلى الدور القانوني في حماية البيئة عمدت الصحافة الجزائرية إلى وصف وتحليل جرائم البيئة باعتبارها إحدى الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التوعية الإعلامية في مجال التربية البيئية والمساهمة في صيانة البيئة الجزائرية والمحافظة عليها وتنميتها لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

وتعتبر وسائل الإعلام الجماهيرية من أهم الوسائل الفعالة في تعزيز الوقاية من الجرائم البيئية لأن التعرض لها أصبح حتمية حياتية لكل فرد. وتعد الصحافة المكتوبة من كبرى موجهات الرأي العام في هذا المجال من خلال لعبها دورا هاما في تكوين مفهومات الفرد واتجاهاته السلوكية نحو الوسط البيئي، كما تلعب الصحافة المكتوبة دورا هاما في المجال القانوني سواء في مرحلة إعداد القوانين الجنائية الخاصة بجرائم البيئة حيث تمارس الحملات الصحافية تأثيرات على المشرع الذي يسن تلك القوانين أو عندما تنشر الصحف أخبار الجرائم وتقوم بوصف تفصيلي لها...¹³.

قائمة المراجع

- 1- محمد راجح: البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة. الجزائر، مطبعة مرينور. 1999، ص. 199.
- 2- بخيش: مرحلة جديدة في تطور القانون الدولي للبيئة اتفاقية التصحر في RGDIP 9971، ص ص 7-44.
- 3- خيرى حسن أبو السعود: الإرشاد الزراعي وبعض قضايا التنمية. ندوة الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي. كلية الإعلام 1992 ص 16.
- 4- روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من البيئة ج 1. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1992، ص 30.
- 5- قانون رقم 07/83 مؤرخ في 83/02/16 متعلق بالمياه.
- 6- قانون رقم 08/83 مؤرخ في 83/02/05 متعلق بحماية البيئة.
- 7- قانون رقم 08/90 مؤرخ في 08/04/07 متعلق بالبلدية.
- 8- مرسوم رقم 178/91 مؤرخ في 91/05/28 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرض.
- 8- غرابية سامي، يحيى فرحان: مدخل إلى العلوم البيئية. دار الشروق، عمان 1991، ص 13.
- 9- نسيم باجي: البيئة وحماتها. منشورات دار علاء الدين، دمشق. 1997، ص 113.
- 10- مصطفى كراجي: حماية البيئة. نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري. إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة. العدد 2، 1997، ص 47.
- 11- عبد الفاتح عبد النبي: الإعلام وجرائم البيئة الريفية. دار الإعلام البيئي. القاهرة العربي للنشر والتوزيع، 1992، ص 45.
- 12- رمسيس بثمان: الجريمة والجرم في الواقع الكوني. ترجمة أ. فخري. مركز دلنا للطباعة. أسبورتنج، منشأة المعارف. الإسكندرية 1995، ص 170.
- 13- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام. القاهرة. دار الفكر العربي. 1994، ص 16.